ستعار من الوشي وهو الذي هو نقش الثوب ويكون من كل لون وقوله
كسيف الصيقل اي في البياض واللمعان والفرد بفتح الراء بمعنى
الفرد بسكونها اي المنقطع الغريب المنفرد في الجودة ومثال الثاني
قوله تعالى ويسقون فيها كاسا اذ الكاس الاناء الذي فيه الخمر
واريد به الخمر تسمية للحال باسم محله وكذا قول مسلم بن الوليد
ان كنت تسقين غير الراح فاسقيني كاسا الذ بها من فيك تشفيني
الاناء فيه استعارة على مجاز اذ اطلق الكاس واراد بها الخمر المستعار
للريق ومثال الثاني من القران قوله تعالى فليدع ناديه اي من
يحل في ناديه من اهل نصرته وهو المجلس الذي يتندى فيه القوم اي
يجتمعون ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى
ترتفع الشمس اراد بالصبح صلاة تسمية للحال باسم محله اذ الوقت
محل للصلاة بالمعنى الذي ذكرناه **فان قلت** انه يحتمل حذف
المضاف وهو الذي عليه شراح الصحيح **قلت** ما ذكرناه اولى
اذ في العدول الى التعبير باسم المحل عما يحله مبالغة تشعر بكمال الاتصال
بينهما والنهي يختص بالمؤداة في وقتها فاعتبار ما يقتضي الخصوص
فيه اولى ومن كلام العرب قول السموأل
وزق قد جررت الى الندامى وزق قد شربت وقد سقيت

اي

اي شربت خمر الحانية

والحذف للتحقيق مما يستهل

الحذف لغة الاسقاط اريد به هنا اسقاط بعض الالفاظ التي لا يستقيم
الكلام بدونها استغناء عنها بالباقي وهو مبتدا الحذف خبره
لطموله اي كائن من انواع المجاز ومتعلق المجاز بين المبتدا لكونه
مصدرا والتحقيق تعليل للحذف واريد به الاختصار تسمية له باسم
لازمه من نفي ما يستهل بيانيه اي حذف الذي يستهل حذفه وهو
ما لا يؤدي الى لبس عد الحذف من جملة انواع المجاز ويوخذ
منه بمادة اصل الزيادة فالزيادة ما لا ينتظم الكلام بدون
اسقاطه كذلك ايضا وعلى هذا جرى كثير من ائمة الاصول فقالوا
اذا تغير حكم الكلام بزيادة او نقصان التحق بالمجاز فالقرية
في واسأل القرية وضعت موضع اهلها تجوزا وكذا ربك في وجاء
ربك وضع موضع الامر اي جاء امر ربك والكاف في ليس كمثله
شيء تجوز ومنهم من انكر فقال ان الحذف من الاظهار وانه لا يلحق
بالمجاز لكونه لم يستعمل فلا يتصف بحقيقة ولا مجاز لانهما فرع الا
ستعمال والباقي مستعمل في معناه الموضوع وكذا الزايد لوضعه لمعنى
التاكيد وفي كلام السكاكي وجماعة ما يقتضي ان الخلاف لفظي